

القرار رقم/٦٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تُحدد الاختصاصات الجامعية التي يُقبل فيها طلاب الأولياد العلمي المشمولين بأحكام المادتين (٢ و٤) من المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨، في برامج التميزين المعتمدة من مجلس التعليم العالي، وفق الآتي:

اسم البرنامج الجامعي	الاختصاص الذي تفوق فيه الطالب في الأولياد العلمي
العلوم الطبية الحيوية	الكيمياء- أو علم الأحياء
المعلوماتية	المعلوماتية أو الرياضيات
علوم الليزر وتطبيقاته	الفيزياء
الميكاترونك	الفيزياء
علم هندسة المواد	الفيزياء
هندسة الطيران	الرياضيات

المادة ٢- تُحدد الاختصاصات الجامعية التي يُقبل فيها طلاب الأولياد العلمي في الجامعات السورية الحكومية، غير المشمولين بأحكام المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨، قبولاً مباشراً بشرط ألا تقل علامتهم في مادة الاختصاص في الشهادة الثانوية (الفرع العلمي) عن درجة ٩٠٪، وفق الآتي:

اسم الاختصاص في الجامعة	الاختصاص الذي تفوق فيه في الأولياد العلمي	المادة الاختصاصية
كيمياء	كيمياء	كيمياء
علم الحياة	علم الحياة	علم الحياة
الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات
الإحصاء الرياضي	الإحصاء الرياضي	الرياضيات
الفيزياء	الفيزياء	الفيزياء
المعلوماتية	المعلوماتية	الرياضيات

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور ماطف الحداك